

من الأدب حيث النبت ما يتوخى أن فصل الاستسقاء من العلف
فصل اربعي اذا بين علم النبت يحتاج الى ان يكون سلاب الاسم
 الى الجذبة وهو سلاب الاسم بمره النسبة اليه فان عند
 النبت في سلاب الاسم اربعي الى اخوه لابه واحد ونهوه
 ولم يذكره سلاب الاسم واجتهد لقب لعدم الغريب وقيل ان لا ذكر
 محمد خاصة **فصل** رومن اخوه ابيه واحد مقبل ولم ينسب
 وذكر **فصل** في الاخر لا ينسب واخوه ابيه واحد مقبل ولم ينسب
 على ان لا ينسب ابيه واحد في سلاب الاسم واخر الفصل السادس من
 الفصولين واحد اربعي سلاب في معنى النبت وهو النبت في
 بيان النبت الى النبت الى النبت الى النبت الى النبت الى النبت
 وهو العصبية **كتاب الاقرار** وارث مع عدم قنوت
 اخره ما يذهب على حب اقراره واقراره بيمين في النبت
 حق المال في حق النبت وفيه جعل النبت على الخلو واقراره
 ولو صدق قل له الاول استعوا ما يد حاجب الاقرار اوله فانه
 الى الاول اعضاء فاعلم فيصير اقراره ما كان ينسب به
 ولو دفع اقراره فيجعل المدفع كما في يد معين يد معين
 من الحكماء في حق اقراره وقدر ان ينسب بعضه لبعض في النبت
 والعش من النبت والعش من النبت في النبت في النبت في النبت
 موت السيد فافرض الورثة اقراروا بالنبت في النبت في النبت
 في النبت في النبت في النبت في النبت في النبت في النبت في النبت
 واحد وجعل ذلك ولو شهد ان ثبت نسبته ودارت النسبة
 خانيه في النبت في النبت في النبت في النبت في النبت في النبت
 فافرض ما جعل وانما ذلك فافرض في النبت في النبت في النبت في النبت
 اعيانها وعلم الى النبت في النبت في النبت في النبت في النبت في النبت
 والعش من النبت والعش من النبت في النبت في النبت في النبت في النبت

لاہور

[illegible]